

استعماله في عضوه لم يكن عليه سائر
وجوب التيمم وكذا غسل الصبي على المذهب
ولا ترتيب بينهما لجنة فان كان محدثا
فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل
فان حرج عضوه فيهما وان كان مجبره
لا يمكن نزعهما غسل الصحيح وتيمم كما سبق
وتجرب مع ذلك مسح كل جبره بما اوقبل بعضها
فاذا تيمم لفرضتان ولم تحدث لم يعد الجنب
غسله ويغيب محدث ما بعد عليه وفيه
يستأنفان وقيل المحث لجنب قلت هذا الثالث
اصح والله اعلم **فصل** يتيمم بكل تراب
ظاهر حتى ما يد اوى به ويرمل فيه غبارا
معدن وسحافة خرف ومختلط بريق
وخوه وقيل ان قل الخيط جاز ولا يستعمل
على الصحيح وهو ما يفي بعضوه وكذا ما
تناثر في الاصح ويتشرط قصده فلو سبقه
ترخ عليه فرددته لم تجزه ولو تم بادته جاز وقيل

شترط

يشترط عند الوضوء ان كانه نقل التراب فلو نقل من
وجه اليد او عكس كفي الاصح ونية استباحة
الصلاة لا رفع العتق ولو توى فرض التيمم لم
يكف في الاصح ويجب قربها بالنقل وكذا السند
الى مسح شئ من الوجه على الصحيح فان توى فرضا
ونقل ايحا او فرضا فله النقل على المذهب او نقل
او الصلاة فنقل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
بشئ يد به مع مرتبة ولا يجب اتصاله منبت الشعر
الخفيف ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب
بيديه ومسح يمينه ووجهه وبساره فمينه جاز
ويندب التسمية ومسح وجهه وبيديه بترتين
قلت الاصح المنصور وجوب ضربتين وان امكن
بجربة مخرقة وخوها والله اعلم ويقدم يمينه والملا
وجهه وخفيف الغبار وموالة التيمم كالوضوء
قلت وكذا الغسل ويندب تزيين اصابعه الا ويجب